قال الله ورحمة الله وغضب الله وسخطه لم يكن حالفا لانه قد يذكر الرحمة ويراد بها الجنة قال الله تعالى
ففي رحمة الله هم فيها خالدون ويذكر الغضب ويراد به العقوبة ومن حلف بغير الله لا يكون
حالفا كالنبي والقرآن والكعبة لقوله عليه السلام من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر
فصل والحلف بحروف القسم وحروف القسم الواو كقوله والله والباء والتاء كقوله
بالله وتالله قال الله تعالى لقد آثرك الله علينا وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا
افعل كذا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا قال وحق الله فليس بحالف لان حق الله قد يكون
شيئا من الشرائع ولو قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله
فهو حالف لانه اذا قال احلف فقد اخبر عن الحلف وكذلك اقسم وكذلك اشهد لان الشهادة
يمين قال الله تعالى خبرا عن المنافقين قالوا نشهد انك لرسول الله الى قوله اتخذوا ايمانهم جنة
وكذلك قوله وعهد الله لقوله تعالى ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا وكذلك ميثاقه لانه بمعنى العهد
وكذلك لو قال علي نذر او نذر الله لقوله عليه السلام النذر يمين وكفارته كفارة اليمين وان قال
ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او كافر فهذا يمين لانه تحريم الحلال وان قال فعلي غضب
الله او سخط الله او انا زان او سارق او شارب خمر او آكل ربا فليس بيمين لانه لا يعد يمينا
عرفا فلا يدخل تحت قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان **فصل** كفارة
اليمين عتق رقبة تجزي فيها ما يجزي في الظهار لان الله تعالى قال في الظهار فتحرير رقبة من
قبل ان يتماسا وقال في كفارة اليمين او تحرير رقبة اوجب بلفظ واحد وان شاء كسا عشرة
مساكين لقوله تعالى او كسوتهم كل واحد ثوبا ادناه ما يجزي فيه الصلوة لانه لا بد من ان يكون

كسوة لاكثر البدن وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار لقوله تعالى
فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم الآية وكلمة او في التكليف
تقتضي التخيير فان لم يجد يعني احد هذه الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات لقوله تعالى
فصيام ثلثة ايام في قراءة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ثلثة ايام متتابعات فيقيد المطلق
به وان قدم الكفارة على الحنث لم يجز وقال الشافعي رح يجوز لقوله عليه السلام من حلف على
يمين ورأى غيرها خيرا منها فليكفر يمينه ثم ليأت بالذي هو خير ولنا ان الكفارة عن الجناية
وقبل الحنث لا جناية **فصل** ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي ولا يكلم
اباه او ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه لقوله عليه السلام من حلف على يمين فرأى
غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير منه ثم ليكفر عن يمينه وليس على الكافر كفارة اليمين لانه
عبادة ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين قال الله
تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وان قال كل حلال
علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك وفي قوله بالفارسية هر جه بدست
تصحيح ان يتغير الجواب في هذا ويقول ان نوى الطلاق يكون طلاقا فاما من غير دلالة فالاحتياط ان يتقف الانسان فيه ولا يخالف المتقدمين
راست كيرم بر من حرام كان فقهاؤنا بسمرقند يفتون انه الطلاق لغلبة العرف في استعمال
هذا اللفظ في اليمين لارادة الطلاق **فصل** ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء
به لقوله عليه السلام من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى وان علق نذره بشرط فوجد الشرط
فعليه الوفاء بنفس النذر للحديث وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه رجع عن ذلك رواه عبد العزيز
بن خالد الترمذي وقال عليه الكفارة لقوله عليه السلام النذر يمين وكفارته كفارة يمين وعن محمد رح

Copyright © King Saud University